

أمر عدد 1514 لسنة 1999 مؤرخ في 5 جويلية 1999 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1812 لسنة 1998 المؤرخ في 21 سبتمبر 1998 والمتعلق بتحديد شروط وكيفية إسناد بطاقة العلاج المجاني وسحبها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 35 منه،

وعلى الأمر عدد 1812 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998 المتعلق بتحديد شروط وكيفية إسناد بطاقة العلاج المجاني وسحبها،

وعلى رأي وزير الداخلية والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الاول . تلغى احكام الفصل 11 من الأمر عدد 1812 لسنة 1998 المؤرخ في 21 سبتمبر 1998 والمشار إليه اعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 11 (جديد) : لغاية تمكين الهياكل المعنية من اخذ الإجراءات اللازمة لوضع الأساليب الجديدة في إسناد بطاقات العلاج المجاني حيز التطبيق وفقا لأحكام هذا الأمر فإن بطاقات العلاج المجاني من الصنف الأول المسندة طبقا لأحكام القانون عدد 29 لسنة 1987 المؤرخ في 12 جوان 1987 والمتعلق بنظام الإعانة الطبية المجانية ونصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول وذلك إلى غاية يوم 31 ديسمبر 1999.

الفصل 2 . وزراء الداخلية والشؤون الاجتماعية والمالية والصحة العمومية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 1999.

زين العابدين بن علي